

قرار رقم 3...05..... بتاريخ الموافق 2024
القاضي بـإلغاء تقويض مهام ضابط الحالة المدنية للسيد النائب الرابع للرئيس

إن رئيس مجلس جماعة سيدي إفني

- ✓ بناء على الظهير الشريف رقم: 1-15-85 الصادر في 20 رمضان 1436هـ الموافق (07 يوليوز 2015) بتتنفيذ القانون رقم: 113-14 المتعلق بالجماعات.
- ✓ بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.81 الصادر في 14 يوليوز 2021 بتتنفيذ القانون رقم 36.21 المتعلق بالحالة المدنية.
- ✓ بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.02.239 الصادر بتاريخ 25 رجب 1423 موافق 03 أكتوبر 2002 بتتنفيذ القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية.
- ✓ بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.81 الصادر في 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليوز 2021) بتتنفيذ القانون رقم 36.21 المتعلق بالحالة المدنية.
- ✓ بمقتضى قرار وزير الدولة في الداخلية رقم: 373-95 المؤرخ في 12 شوال 1415 الموافق 13 مارس 1995 بإحداث ثلاثة مقاطعات بالجماعة الحضرية لسيدي إفني.
- ✓ بناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 15145 بتاريخ 24 سبتمبر 2021 حول الإجراءات الخاصة بـتقويض اضاء او صلاحيات رئيس مجلس الجماعة .

يقرر ما يلي:

الفصل الأول: يلغى القرار رقم 06 بتاريخ 17 مارس 2023 القاضي بـتقويض مهام ضابط الحالة المدنية والتوجيه على الشوادر الإدارية بالمكتب الفرعي للحالة المدنية وسط المدينة بجماعة سيدي إفني للسيد رشيد زكي المولود بتاريخ 15/06/1984 بسيدي إفني والحاصل لبطاقة التعريف الوطنية رقم JD 46130 بصفة النائب الرابع لرئيس المجلس.

الفصل الثاني: يعلق هذا القرار بمقر الجماعة وبجميع المكاتب الملحقة بها وتبلغ إلى العموم بحسب الوسائل المتاحة، وينشر بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية .

الفصل الثالث: يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

حرر بـسيدي إفني بتاريخ 05 مارس 2024

رئيس المجلس الجماعي

